

# حلف بالطلاق ثلاثاً، وبتحريم زوجته لمنع مصاهرة من تقدم لابنته؟! (الإثنين) 30-3-2025م (الأولى ٣ رمضان)

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول قول الرجل الحرام وطلاق من مراتي ثلاثاً وفوق عيال الخمسة لو اعطوا وزنها هي وابن ذهبا لن اناسهم. لن اصاهرهم اختلقو في موضوع المصاهرة مع اهل الزوجة - [00:00:00](#)

كانوا يريدون ابنتهم للزواج فاختلقو فحلف ابو العروس هذا اليمين فما حكم خاصة انه ذكر لفظ الطلاق مخصصة من امرأته واباه لفظ الطلاق والصيغة واضاف لفظ الطلاق والصيغة صيغة يمين. مشكلة ناس تقدموا لطلب المصاهرة من اسرة من الاسر - [00:00:23](#) ابى عليهم رب الاسرة والد الفتاة. واقسم بالطلاق ثلاثا وبالحرام من زوجته الا يصاهرهم والا يناسبهم قط. ما الذي يحدس؟ لو ازا وقع الحنف وتمت المظاهرة نقول في هذه النازية امران - [00:00:52](#)

آآ طلاق مضاف الى عدد وتحريم للزوجة والسياق سياق حلف ومقصوده منع هذا الزواج والحلف بالطلاق يستفسر من صاحبه عن نيته فان قصد به الطلاق كان طلاقا. وان قصد به الحلف كان يمينا مكفرا - [00:01:17](#)

والطلاق المضاف الى عدد يحتسب واحدة وفقا لما عليه الجمهور. وهو المفتى به عندنا وفقا لوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للحوال الشخصية. فقد جاء فيها ما يلي. مادة مية سبعة وعشرين - [00:01:42](#)

الطلاق المقترب بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع به الا طلاق واحدة كما جاء فيها حول الحلف بالطلاق ما يلي مادة مية ستة وعشرين لا يقع الحلف بالطلاق عند الحنس فيه. الا اذا قصد به حقيقته - [00:02:02](#)

واذا لم يقصد به الا الحض او المنع لزمه كفارة يمين الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه يجري مجرى الحلف بالطلاق. فلا يقع عند حصول المعلم تقع عليه الا اذا قصد به ايقاع الطلاق. فان لم يقصد به الا التضييق اجري مجرى الحلف ولزم به - [00:02:28](#)

في عند الحنف كفارة يمين. ايضا تحريم الزوجة يستفصل من صاحبه عن قصده. فان قصد به الطلاق كان طلاقا. وان قصد به الظهار ان ظهارا وان قصد به الحلف كان يمينا مكفرا. فاذا كان هذا البائس لم يقصد بكل هذا الضجيج - [00:02:55](#)

والمغاضبة الا الحلف لمنع هذا الزواج ولم يتوجه قصده قط الى الطلاق اعتبر قوله هذا يمينا مكفرة يخرج من تبعته عند الحنف بكفارة يمين وهي المشار اليها في قول الله تعالى - [00:03:19](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون. وان اخرته - [00:03:39](#)

احداهما للحلف بالطلاق والآخر للحلف بتحريم الزوجة كان هذا احوط. والله تعالى اعلى واعلم - [00:04:07](#)